2024/01.

مقترح مشروع قانون لتنظيم مسالك التوزيع للمواد الأساسية والمدعمة ومراقبتها

واردات عدد .....
03 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول:

يلتزم تاجر الجملة في بيع المواد الأساسية المدعمة في التوزيع العادل بين منظوريه من تجار التفصيل مهما كانت القيمة المالية للفاتورة لكي يخلق توازن بين كافة التجار

كما يلتزم تاجر التفصيل بخلاص ثمن المواد المدعمة لتاجر الجملة حسب الطريقة التي يتفق عليها الطرفان وفي حالة تفاقم الديون للطرف الأول لتاجر الجملة اختيار عدم تسليم المواد الأساسية الى حين تسديد الديون المخلدة بالذمة او جدولتها

الفصل الثاني:

يلتزم تاجر الجملة في بيع المواد الغذائية المدعمة لدى الإدارة الجهوية للولاية في تزويد تجار التفصيل في نفس المعتمدية دون سواها وفي صورة عدم وجود تاجر جملة في المعتمدية الراجعة له بالنظر يمكنه تزويد معتديات أخرى على مستوى الولاية باستشارة المدير الجهوي للتجارة والحصول على ترخيص وعلى الإدارة الجهوية تسليم الترخيص في هذه الحالة وعدم تعطيل مصلحة المزود لأي أسباب أخرى

الفصل الثالث:

يلتزم تاجر الجملة عند تزويد تاجر التفصيل بتوفير فاتورتين:

فاتورة عند تاجر الجملة وفاتورة لدى تاجر التفصيل

كل فاتورة تحمل الطابع الجباني المسلم من القباضة المالية من الطرفين

يكون الطابع الجباني حاملا لاسم التاجر والمعرف الجباني ورقم الهاتف

الفصل الرابع:

وجوب القيام بالرقابة الالكترونية في مسالك التوزيع على كامل تراب الجمهورية التونسية واينما توفر الربط بشبكة الهاتف او الأنترانت

يتم احداث تطبيقه هاتفية مبسطة من وزارة تكنولوجيا الاتصال بالتنسيق مع وزارة التجارة

يتم توفير رقم اخضر من طرف الإدارة الجهوية للتجارة للإرساليات الهاتفية

وتهم هذه التطبيقة والرقم الأخضر كل تجار بيع المواد الغذائية الأساسية والمدعمة بالجملة والتفصيل والتي يتم تزويدها عن طريق الإدارة الجهوية للتجارة على كامل تراب الجمهورية

2024/01.

يتم تسجيل كل أنواع المواد الغذائية الأساسية والمدعمة كما وكيفا على التطبيقة من طرف الإدارة الجهوية للتجارة عند توزيعها على تجار الجملة والذين بدورهم يسجلون الكميات التي تسلموها على التطبيقة الخاصة بهم وترسل الى الإدارة الجهوية للتجارة بنفس الولاية او بإرسالية قصيرة على الرقم الاخضر وفي نفس الوقت يتم ارسال قائمات التوزيع الى وزارة التجارة من طرف الإدارة الجهوية

تجار التفصيل ملزمون بتسجيل المواد المسلمة من طرف تجار الجملة كما وكيفا في نفس اليوم الذي وقع فيه التزويد عبر التطبيقة الالكترونية او ارسال ارسالية قصيرة عبر الرقم الاخضر الذي تضعه الإدارة الجهوية للتجارة مرجع النظر على ذمة التجار

الفصل الخامس:

تتعهد كل الإدارات الجهوية للتجارة بمراقبة الفواتير ودقة المعلومات سوى في الفواتير الورقية او الفواتير الالكترونية او الارساليات الهاتفية عبر الرقم الأخضر بين الطرفين لكي تحقق التوازن والعدل في توزيع هذه المواد الأساسية الحساسة

الفصل السادس:

نموذج الفاتورة الالكترونية لمراقبة توزيع المواد الغذائية المدعمة

فاتورة الكترونية لتزويد بمواد غذائية مدعمة

اسم المزود: .....

المعرف الجبائي للمزود: .....

المعرف الجبائي لتاجر التفصيل: .....

تاريخ الفاتورة: .....

المادة الغذائية	الكمية العدد	المادة الغذائية	الكمية العدد
السكر		السميد	
الشاي الأخضر		الكسكسي	
الشاي الأحمر		المقرونة	
القهوة		الارز	
الفارينة			
الزيت المدعم			

الفصل السابع:

يلتزم تاجر الجملة بإرسال قائمة بالمواد الأساسية والمدعمة والموزعة على تجار التفصيل تحمل اسم كل تاجر والمادة والكمية والتاريخ اخر كل شهر الى الإدارة الجهوية للتجارة الراجعة له بالنظر عبر التطبيقة الالكترونية او ورقيا ان تعذر ذلك تحمل اسم تاجر الجملة والمعرف الجبائي وامضائه للحصول على تأشيرة التوزيع المنظم للمواد الغذائية الأساسية والمدعمة (تدرج هذه التأشيرة على التطبيقة الالكترونية والارسالية الهاتفية عبر الرقم الاخضر)

الفصل الثامن:

تجار التفصيل ملزمون بتسجيل المواد الغذائية الأساسية والمدعمة التي تم استلامها من تجار الجملة في نفس اليوم اما على التطبيقة الالكترونية او بالإرساليات الهاتفية عبر الرقم الأخضر او عبر التواصل مباشرة مع الإدارة الجهوية للتجارة الراجعة له بالنظر والاستظهار بالفاتورة النسخة الثانية (حسب الفصل الثالث) في نهاية كل أسبوع للحصول على تأشيرة الاستلام المنظم للمواد من الإدارة الجهوية للتجارة (تدرج هذه التأشيرة على التطبيقة الالكترونية والارسالية الهاتفية عبر الرقم الاخضر)

الفصل التاسع:

يكون عرضة الى مخالفة مالية قدرها 100 دينار لتجار الجملة و50 دينار لتجار التفصيل الذين يمتنعون عن تطبيق كافة فصول هذا القانون وتدفع قيمة المخالفة على كل يوم توزيع تبين انه وقعت فيه مخالفة لأي فصل من الفصول المنظمة لهذا القانون

الفصل العاشر:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثر المصادقة عليه من طرف مجلس نواب الشعب ونشره في الرائد الرسمي للبلاد التونسية.

2024/01.

مقترح مشروع قانون لتنظيم مسالك التوزيع للمواد الأساسية والمدعمة ومراقبتها

واردات عدد .....
03 جانف 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب:

يعاني التونسيون يوميا من فقدان أغلب المواد المدعمة والبحث عن المواد الاستهلاكية الأساسية والتي اصبحت شغله الشاغل فلم يقتصر النقص في مادة واحدة او مادتين بل تجاوز ذلك الى العديد من المواد على غرار الفارينة والزيت والسكر والخبز والأرز والقهوة والقائمة تطول، حيث باتت شبه مفقودة في عدد من العمادات وأصبح النقص واضح في هاته المواد بالخصوص

كما تهدد هذه الأزمة قطاع المخابز أيضًا، بسبب ندرة مادة االفارينة التي تستخدم في صناعة الخبز، فتعطل مسالك التوزيع لهذه المادة دفع عدة مخابز إلى التوقف عن العمل.

وقد اعلنت وزارة التجارة عن حجز أطنان من هذه المواد، يتم تخزينها بطرق غير قانونية في مستودعات وخاصة في المناسبات التي يتزايد فيها الاستهلاك.

وقد وضح رئيس الجمهورية في عديد المناسبات بقوله: إن عمليات "الاحتكار بفعل فاعل... وهي سعي إلى ضرب السلم الاجتماعي والأمن في المجتمع

ومع تواصل هذه الازمة الحادة في التزود بالمواد الأساسية والنقص الواضح في المواد الغذائية المدعمة في السوق ازداد منسوب الغضب والاحتقان لدى المواطن التونسي الذي لم يعد قادرا على مواصلة رحلة البحث الشاقة عن الغذاء

وعلى إثر المشاكل اليومية بين تجار الجملة وتجار التفصيل من بينها البيع المشروط والمضاربة بأنواع أخرى من السلع التجارية وعدم التوازن في ضخ هذه المواد بالعدل

فإننا نقترح على مجلس نواب الشعب هذه الفصول القانونية لخلق توازن في توزيع هذه المواد الحساسة لمعيشة المواطن التونسي ولتنظيم مسالك التوزيع وتوفير السلم الاجتماعي للمواطن التونسي وتحقيق الامن الغذائي.

2024/01.

2024/01.

مقترح مشروع قانون لتنظيم مسالك التوزيع للمواد الأساسية والمدعمة ومراقبتها

امضاء السادة النواب

	الاسم واللقب	الامضاء
1	أسماء الدروس	
2	ديع الصغير	
3	منير الكسوري	
4	إسلام الهمامي	
5	عادل صاف	
6	فوزي دعاس	
7	سامي السعيد	
8	فتحي المشرقي	
9	عواطف الشنيكلة	
10	ريم المحشاوي	
11		
12		
13		
14		
15		
16		
17		

وارد ات عدد .....
03 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/01.